



مشاركة طلابية



سالم مبارك الحريرس
كلية الحقوق - جامعة الكويت

حيازة المخدرات

إن المخدرات آفة خطيرة وسموم قاتلة لهذا دأبت جميع المجتمعات على محاربتها كما حاربها جميع الأديان السماوية لذا يجب على الشباب الذين هم عماد الوطن أن يتعدوا عن هذه الآفة الفتاكة وأن يضحوا بنصب أعينهم ما آل إليه حال المجتمعات التي انتشر فيها هذا الداء من تفكك وضياح نتيجة لانتشار المخدرات والإجرام وعليهم التمسك بتعاليم دينهم التي جاءت وافية بمطالب الحياة كلها في جوانبها المختلفة.

إن جريمة حيازة المخدرات من الجرائم التي لها خطورتها الكبيرة على المجتمع، خاصة المجتمع الكويتي نظراً لكثرة المنافذ التي تلتقي بها الكويت مع دول العالم مما يدفع بعض الشباب إلى محاولة إحراز المخدرات وحيازتها سواء بغرض البيع أو بغرض التعاطي.

لذا علينا أن نخلق وعياً عاماً لدى جميع شرائح المجتمع حتى ننصدي لهذه الآفة المدمرة ونحتويها لنقي شبابنا منها. والحيازة وفقاً لقانون المخدرات هي «وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجوهر شخصاً آخر نائباً عنه، تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن حيازة المخدر لحساب الغير لا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة ويتطلب بالفعل الإجرامي فيها ونتيجته برابطة السببية. يقصد بالإحراز مجرد الاستيلاء مادياً على المخدر لأي غرض من الأغراض، كحفظه على ثمة صاحبه أو نقله لجهة معينة أو تسليمه للغير أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعي، في إنلافه حتى لا يضبط أو الانتفاع به، إلى غير ذلك من الأغراض، التي لا يمكن حصرها.

ويستوي أن يكون الإحراز عرضياً طارئاً أو أصلياً ثابتاً، كذلك أهمية لمدّة الإحراز فيستوي أن تكون طويلة أو قصيرة، فكلما وجد إحرازاً مادياً وثبت علم المحرز بأن المادة هي من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب. يقصد بها تناول الشخص المخدر بيده ليتفحصه مع وجود صاحب المخدر حاضراً في نفس المكان، هذا الاتصال المادي للشخص بالمخدر يعاقب عليه القانون بوصف الإحراز، فأطلاع المتهم على المخدر لفحصه تمهيداً لشرائه من نوع من الإحراز المعاقب عليه في المادة 32 من قانون المخدرات العليا في حكم حديث لها، حيث قررت أن أثبت الحكم على المتهم اعترافه بأنه تسلّم بيده قطعة من الأفيون من آخر فإنه يكون قد أثبت عليه إحراز المخدر وهذا يكفي لتبرير عقابه ودون حاجة للبحث فيما تم من أمر هذا المخدر.

إحراز المواد المخدرة، عمل مادي يتصور وقوعه من حامل المادة المخدرة أو من غيره، كما قد تطول مدة الإحراز وقد تقصر، فالسيطرة المادية لا تتطلب حيزاً زمنياً معيناً، وهو الأمر الذي اكتسبه المحكمة الاتحادية العليا في حكم حديث لها، حيث قررت أن الإحراز «هو مجرد الإمساك المادي بالشيء أو السيطرة الكافية عليه من قبل الشخص لأي سبب كان».

جاء تجريم حيازة أو إحراز المخدرات أو الاتجار بها على النطاق الدولي نتيجة إحساس المجتمع الدولي بضرورة توفير الأمن والأمان لهذا المجتمع عن طريق حمايته وتوفير التشريع القانوني الدولي الذي يكفل هذه الحماية ويحقق مصالح المجتمع العالمي من خلال توفير الأمن والسلم الدوليين.

ومن هذا المنطلق توالى الاتفاقيات الدولية التي تحرم الاتجار بالمخدرات مثل اتفاقية 1961 واتفاقية 1988 والتي تعرضت عرض المخدرات أو إحرازها أو الاتجار بها، أو غير ذلك، حيث جعلت هذه الجريمة جريمة دولية معاقب عليها من قبل القانون الدولي، ولعل هذه الجريمة من الجرائم التي تفردت بتقنين دولي خاص بها بجرم الاتجار بها، أو نقلها عبر الدول ويقرض عقوبات رادعة عليها.

أما المشرع الكويتي فقد انطلق من عدة أسس كان أهمها حماية المجتمع من الانهيار والدمار الذي يخلق به من خلال تواجد وتعاطي والاتجار بهذه المخدرات وجعل السلوك الإجرامي معاقباً عليه بأقصى العقوبة، حتى وصلت في الكثير من الدول العربية والعالمية إلى حد الإعدام. وللأسف رغم توافر التقنين المتشدد في فرض العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم إلا أننا ما زلنا نشاهد الكثير والكثير من الأعمال الإجرامية المتعلقة بهذه الجريمة، حتى إننا نراها تتكرر تحت عدة أسباب في الكثير من الدول، ولعل أهم هذه الأسباب سهولة خروج الجنّة من القضية لتوافر الكثير من الشروط القانونية للحكم بالعقوبة الشديدة على مثل هذه الجرائم.

مشاركة طلابية

حمد خالد الإبراهيم

الاستيراد والجب

في جريمة المخدرات

محكمه التمييز لا تقيم فارقاً بين الاستيراد والجب في جريمة المخدرات، بل إنهما تعرف الجلب دائماً بمفهوم الاستيراد، فالاستيراد عملية متكاملة يتم باتخاذ إجراءات نقل المخدرات من خارج إقليم الكويت إلى داخل إقليم الدولة عن طريق النقل البري أو البحري أو الجوي.

ويؤثر التساؤل حول نطاق تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الاستيراد في حال القبض على شخص بحوزته مادة مخدرة في طائرة متجهة إلى الكويت، فما القانون الواجب التطبيق؟ ففي حال كانت الطائرة أجنبية والمتهم غير كويتي ولم يتم ضبطه داخل إقليم الكويت، أي وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة، فهنا يطبق عليه قانون علم الطائرة، ولكن إذا كانت الطائرة كويتية فهنا القانون الواجب التطبيق هو القانون الكويتي وفقاً لمبدأ قانون العلم، وينسب للمتهم جريمة شروع في استيراد مادة مخدرة، وأيضاً جريمة حيازة مخدرات سواء بقصد الاتجار إذا كان قصد المتهم ذلك، أو بقصد الاستعمال الشخصي.

أما الجلب فهو نقل المادة المخدرة إلى داخل الدائرة الجمركية قبل المرور بها داخل الدولة، وهنا يتضح الفارق في ان الاستيراد يكون بتقل المادة المخدرة من خارج إقليم الكويت إلى داخل إقليم الدولة. وأبرز مثال على ذلك قدوم شخص بمادة مخدرة مجرمة في القانون الكويتي من دولة أجنبية عن طريق الطائرة إلى مطار الكويت الدولي، في هذه الحالة يكون قد دخل في إقليم الكويت، ومن ثم يتركها خوفاً من السلطات، فيعثر عليها شخص آخر، فيقوم هذا الأخير بنقل المخدر إلى داخل الدائرة الجمركية وقيل المروور بها داخل البلاد، ففي المثال السابق يتضح ان الجريمة التي تنسب إلى الأول هي جريمة استيراد مادة مخدرة، أما الأخير فينسب له جريمة جلب مادة مخدرة.

وذلك ما نصت عليه المادة (31) من قانون مكافحة جرائم المخدرات من كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل اصلي أو شريك.....

وخلاصة القول ان هذه التفرقة تقوم من الناحية النظرية والتشريعية فقط، والتطرق إلى هذا النص والنظر فيه ليس الا لتطبيق النص الصحيح من خلال إيقاع النص على الواقعة محل الجريمة، أما من الناحية العملية فإن محكمة التمييز لم تفرق بين واقعة الجلب والاستيراد لان الفاعلين يتشابهان من الناحية العملية ويصعب التفرقة بينهما، بالإضافة إلى ذلك انهما يؤديان إلى النتيجة ذاتها.

العلي: تأهيل الطلبة للعمل في «الخاص» يعزز فرصهم الوظيفية «الدراسات التجارية» اختتمت «حياتي بإدارتي»



د.عدنان العلي ود.موضي العجمي يكerman «الانباء» (زين علام)



جانبا من طالبات «الدراسات الاجتماعية» المنكرات

عبدالله الراكان

اختتمت الجمعية العلمية لقسم الإدارة بكلية الدراسات التجارية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مشروع «حياتي بإدارتي»، وقال عميد كلية الدراسات التجارية د.عدنان العلي، خلال حفل الختام الذي عقد في مسرح الكلية في منطقة العارضية، أن مشروع حياتي بإدارتي من ضمن الأنشطة الكلية التي تساهم بشكل كبير في تأهيل طالباتنا للعمل في القطاع الخاص، مشيراً إلى أنه من الضروري إشراك القطاع الخاص في معارض الفروض الوظيفية كون القطاع الحكومي تشعب بالوظائف، موضحاً أنه من الضروري إيجاد بدائل وقنوات أخرى تحتوي الخريجين في سوق العمل. من جهتها، قالت رئيسة الجمعية العلمية لقسم الإدارة بكلية الدراسات التجارية د.موضي العجمي إن المشروع التاهيلي المهني لطالبات كلية الدراسات التجارية مشروع «حياتي بإدارتي» يهدف إلى تمكين المرأة الشابة الكويتية وتأهيلها لتأهيل الأعمال المختلفة ولتوعية الطالبات بالفرص الوظيفية في القطاع الخاص وتعزيز دور المجتمع المدني وذلك من خلال اشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في تأهيل طالباتنا التاهيل المهني الفعال. وأضافت العجمي أن هذا المشروع يعد الانطلاقة نحو تلبية رؤية صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد بدعم شباينا والاستثمار فيهم الاستثمار الحقيقي وليساهم المشروع في وضع اول لبنة لتكون شركاء في دفع عجلة التنمية المستدامة.

وأشارت إلى ان التنمية لا تتحقق من دون اشراك حقيقي للقطاع الخاص والمجتمع المدني فلكل من شارك في نجاح هذا المشروع وتحقيق اهدافه جزيل الشكر وعظيم الامتنان فقلبيتمك لدعوتنا ومد ابادي العون لنا كانت العمل في تخصصات مختلفة ودعم شباينا والاستثمار فيهم الاستثمار الحقيقي وليساهم المشروع في وضع اول لبنة لتكون شركاء في دفع عجلة التنمية المستدامة.

أول معرض للتعليم الجامعي الأردني بالكويت يبدأ غداً لـ 3 أيام 11 جامعة أردنية تعرض خدماتها المميزة لطلبة الثانوية من كل الجنسيات



السفير صفير ابو شتال

يستقبل المعرض المعروض زواره المهتمين بالتعليم الجامعي الأردني من طلبة الثانوية العامة وأولياء أمورهم بقاعة جاوا بغندق منمنج النخيل الكائن بشوارع التعاون بمنطقة سلوى بجانب مجمع المطاعم أزيلا على فترتين صباحية ومسائية. تعرض الجامعات المشاركة برامج الدبلوم والكالوريوس والماجستير والدكتوراه التخصصات العديدة المتوافرة والتي تلبى متطلبات وطموحات وريعات الطلبة الذين يبحثون عن المستوى العالي للتعليم والذي تتميز به الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة، إضافة إلى أن الجهات المشاركة ستقدم امتيازات خاصة لزوار المعرض. هذا وستشارك وزارة التعليم العالي الأردنية بالمعرض بجناحين يمثل أحدهما وحدة تنسيق القبول الموحد لشرح تفاصيل إجراءات نظام القبول الموحد التنافسي بالجامعات الأردنية الثانية والثلاثاء 3 أبريل.

المؤتمر الثالث لضمان «جودة التعليم» اختتم أعماله بحلقة نقاشية التكنولوجيا زادت من انتشار الشهادات الوهمية



د.نورية العوضي والمتحدثون في الحلقة النقاشية

من دون مبالاة لمستوى تحصيله العلمي، مضيفة: أننا كجهاز اعتماد أكاديمي لا نستطيع وضع قوانين معتمدة من جمهورية مصر العربية ليس بها جامعة القاهرة أو جامعة عين شمس لا أجرؤ على فعل ذلك، مؤكدة أنه في حقيقة الحال ان الطلبة يجلسون في الكويت وهم مسجلون في تلك الجامعات ولا يحضرون المحاضرات. ومن جهتها، قال رئيس لجنة الجوائز في مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ورئيس لجنة الشهادات الوهمية د.موضي العجمي أن انتشار الشهادات الوهمية لا نستطيع وضع قوانين معتمدة من جمهورية مصر العربية ليس بها جامعة القاهرة أو جامعة عين شمس لا أجرؤ على فعل ذلك، مؤكدة أنه في حقيقة الحال ان الطلبة يجلسون في الكويت وهم مسجلون في تلك الجامعات ولا يحضرون المحاضرات. ومن جهتها، قال رئيس لجنة الجوائز في مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

مشاركة طلابية



مشاري محمد الدمام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

جريمة الرشوة

مما لا شك فيه أن جريمة الرشوة من أخطر الجرائم لأنها تمس الضمير الإنساني الذي يعد المحرك الرئيسي للقيام بمهام ومصالح الدولة، خاصة إذا كان الإنسان صاحب الضمير هو في الحقيقة موظفا عاما مكلفا من جانب الدولة بالقيام بمهام وظيفية. وبذلك يحمي المشرع بتجريمه للرشوة مصلحة عامة بشكل مباشر، فجريمة الرشوة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، هذه المصلحة هي حسن سير الوظيفة العامة، هذه الوظيفة يتعرض أداءها اليومي للأخطار إن لم يكن للأضرار إذا لجأ الموظف إلى الاتجار بعمله للحصول على فائدة معينة، ذلك إن هذا يدفعه إلى الامتناع عن القيام بعمله مادام لم يحصل على الفائدة التي قدرها لكي يقوم بواجبه، بل إن الموظف - في بعض الحالات - قد يقدم على مخالفة واجبات وظيفته طمعا في منغم معين يجنيه من صاحب الحاجة. وأساس الجريمة ينحصر في الاتجار بالوظيفة، أو استغلالها، وهذا العمل يقع في نصيب الموظف «المرتشي»، ولكن مساهمة الراشي بتقديم العطفة أو الوعد بها أمر أساسي لوجود الواقعة الإجرامية في حالة الأخذ للعطفة والقبول بالوعد.

ولعل خطورة هذه الجريمة وخطورة الآثار المترتبة عليها كانت سببا في تناول هذا البحث واختياره كما أن الخلط بين صور الرشوة ساهم في محاولة التعرف على هذه الصور والفصل بينها. إن جريمة الرشوة لا تقع إلا إذا توافر شرط مقترض، كما يجب أن يتوافر النشاط المعاقب عليه، والشرط المقترض هنا هو توافر صفة الموظف العام في فاعل الجريمة، فلا تقع جريمة الرشوة من مستخدم في القطاع الخاص، يضاف إلى ذلك ضرورة توافر أركان الجريمة، من ركن مادي وركن معنوي.

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في فعل معين يقوم به المرتشي ويأخذ هذا الفعل صورة الأخذ أو القبول أو الطلب ومحل الفعل وهو الفائدة التي يتلقاها الموظف وتأخذ صورة العطفة أو الوعد بعطفة ومقابل هذه الفائدة وهو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن عمل من أعمالها أو الإخلال بواجباتها وقد يدخل هذا العمل في اختصاص الموظف فعلا أو زعما أو توهما. الرشوة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون القصد الجنائي لدى المرتشي ويتطلب هذا القصد توافر عنصرين هما الإرادة والعلم فيجب أن تنجح إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ فإذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي أو إذا دس له الراشي المبلغ في جيبه دون أن تنجح إرادة الموظف إلى أخذه فلا يتوافر القصد الجنائي، ويجب أن يعلم الموظف أن الرشوة التي طلبها أو قبلها أو أخذها ليست إلا مقابل الاتجار بوظيفته أو استغلالها، فإذا تسلّم الموظف مبلغا من المال سدادا لدين على الراشي دون أن يعلم بنية هذا الأخير في ارتشائه أو إذا أعطى الراشي العطفة لزوجة الموظف بنية ارتشائه دون أن يعلم الموظف بذلك فلا يتوافر القصد الجنائي.

العقوبة الأصلية للموظف المرتشي هي الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وللمحكمة أن تحكم بالغرامة بدلا من الحبس أو بالإضافة إليه. يتضح لنا من هذا النص أن للمحكمة أن تحكم بالحبس أو بالغرامة، فالغرامة قد تكون عقوبة أصلية إذا قضت بها المحكمة بدلا من الحبس، وقد تكون الغرامة عقوبة تكميلية مع الحبس، وقد لا تحكم المحكمة بالغرامة اكتفاء بعقوبة الحبس، فالأمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

ان الغرامة في الرشوة هي من النوع النسبي أي الذي يتناسب فيه مقدار الغرامة مع قيمة ما أعطى الموظف أو وعد به، وقد حددتها المادة 35 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بضعف ما أعطى الموظف أو وعد به، وذلك في حدما الأقصى.

مشاركة طلابية



سعود عبدالعزيز الرشيد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

جريمة النصب

حدد المشرع الكويتي وكذلك التشريعات المقارنة جريمة النصب بأنها الجريمة التي تستعمل فيها طرق احتيالية من أجل إيقاع الجني عليه في شيء ما كان ليفعله لولا تواجد هذا السلوك، كما اشترط عدة أركان تتمثل في الركن المادي والذي يكمن في السلوك الإجرامي والمتمثل في فعل الاحتيال، ثم الركن المعنوي وهو القصد الجنائي والذي يتفرع بدوره إلى العلم والإرادة.

وعرفت المادة 231 من قانون الجزاء الكويتي بان النصب كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في غلط أو إيقائه في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال من حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة. فهو استيلاء على شيء مملوك للغير عن طريق الطرق الاحتيالية فيستخدم أساليب الغش والمخادعة التي تؤدي إلى إيقاع شخص بالغلط يحمله على تسليمه مالا في حيازته، وهناك من الوسائل التي لا ترتقي إلى الطرق الاحتيالية مثل الكذب الذي يقوم به البائع أو التاجر في مدح بضاعته ما دام أنه لم تخرج عن الحد المألوف في التعامل. ولجريمة النصب عدة أركان، وهي الركن الأول استعمال طريقة من طرق الاحتيال المنصوص عليها بالقانون، والركن الثاني هو الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه، والركن الثالث هو العلاقة السببية بين الاحتيال والاستيلاء على المال، والركن الرابع هو القصد الجنائي، وسنذكرها تباعا، أما في هذا الموضوع فيجب ابتداء شرح ماهية الوسائل الاحتيالية أو التلذيسية المكونة لجريمة النصب، أي الركن الأول منها وذلك حتى يتبين لنا معنى تعريف النصب.

وجريمة النصب جريمة مادية وهي من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد وجريمة سلوك متعددة لأنها سلوك نفسي يتمثل في الاحتيال على الغير وسلوك مادي يتمثل في التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير إذ يتخذ بذلك الاحتيال وعليه فالجاني بسلوكه الأول يخاطب ملكة الفكر والخيال والإرادة لدى من يتلقى منه هذه المخاطبة بأن يسلم له مالا نظير مقابل مجز والمتمثل في إيجاد الجاني علاقة بين مال المجني عليه، والحدث الناتج من السلوك المتعدد للجاني حدث نفسي هو تولد الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد الإرادة لديه نتيجة لهذه الخديعة على أن يسلم للجاني ما يطلبه من مال، وحدث مادي هو أن يسلم المجني عليه ذلك المال فعلا إلى الجاني فيستولي عليه هذا الأخير.

سلوك واحد خطر هو سلوك الاحتيال وحدث نفسي واحد ناتج عن ذلك السلوك هو طريق الاحتيال، بالإضافة إلى نفسه الجني عليه. عقوبة النصب بصورتها العادية: تنص المادة 232 من قانون الجزاء على معاقبة جريمة النصب بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز 225 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو مستندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل يحصلون ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.